ما ذكرنا لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر لا يكون محالا
واذا لم يكن محالا لم يلزم الدليل المذكور لسلامته عن هذا المنع وان لم
يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر ثبت نقيضه وهو علية
شمول الولاية لاحد الشمولين بالضرورة واذا ثبت العلية يحصل
بها المقصود لما مر من ان احدى الولايتين ثابتة على تقدير
ثبوت علية شمول الولاية للوقتيتين لاحد الشمولين فثبت ان
هذا المنع لا يرفع المعلل واذا ثبت احدى الولايتين في احدى
الوقتيتين ثبت المدعى وهو المطلوب فان قيل هذا معارض بالمثل لان
عدم احدى الولايتين في احدى الوقتيتين ثابت وهو عدم
الولاية اما قبل الاجبار او عند الاجبار وايا ما كان يلزم
المطلوب وانما قلنا ان عدم احدى الولايتين ثابتة لانه
لا يخلو ان يكون شمول عدم الولاية للوقتيتين علة لاحد
الشمولين مطابقا اي شمول وجود الولاية وشمول عدم
الولاية للوقتيتين علة لاحد الشمولين مطابقا اي شمول وجود

الولاية

الولاية وشمول عدم الولاية او لا يكون علة لاحدهما وايا ما
كان يلزم عدم احدى الولايتين اما اذا كان علة فظاهر
لان شمول عدم الولاية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم عدم
احدى الولايتين وذلك لان العلة اما ان تكون ثابتة او لا يكون
فان كانت ثابتة فظاهر وان لم يكن فيلزم احد الشمولين لانتفاء
علته فيثبت الاقتران به يثبت عدم الولاية في احد الوقتيتين وان لم يكن
شمول عدم الولاية للوقتيتين علة فكذلك لان علية شمول عدم الولاية
للوقتيتين ليست مدار النقيض شمول الوجود وجودا وعدما في نفس
الامر لانه لو ثبت شمول عدم الولاية للوقتيتين او الاقتران ثبت
نقيض شمول الوجود سواء كانت علية شمول عدم الولاية
متحققة او لم يكن واذا لم يكن علية شمول عدم الولاية للوقتيتين
مدار النقيض لشمول الوجود يلزم نقيض شمول الوجود لان
علية شمول عدم الولاية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول الوجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)